لا اكثر وهذا ما صححاه وهو المعتمد وقول اكثر العراقيين والخراسيين
لا يجب اجرة لانه خسران لدفع الظلم ولا نظر يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد
علي ثمن المثل واجرته حمله في المجموع علي ان المراد بالخفارة ما ياخذه
الرصدي قال فان اراد والخفارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكروه وهو
ظاهر وان اطال الاسنوي في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب ويشترط
في وجوب النسك وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن
المثل فان لم يوجد شيء منهما كان زمن جدب وخلا بعض المنازل
من اهلها او انقطعت المياه او وجد باكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك
لانه لم يحمل ذلك معه خاف علي نفسه وان حمله عظمت المونة نعم تغتفر
الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شرا ما الطهارة
لان لها بدلا بخلاف الحج وهو اي ثمن المثل القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وان غلت الاسعار ويجب حمل الماء والزاد علي الوجه المعتاد كحمل
الزاد من الكوفة الي مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثة قال الاذرعي وكان هذا
عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي ضعف
ذلك انتهي والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما
يظهر والا فجرت عادة كثير من اهل مصر علي حمله الي العقبة و وجود
علف الدابة بفتح اللام في كل مرحلة ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل
المونة وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم واعتمده
السبكي وغيره وهو ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيئا مما
ذكر في اثنا الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود
عدو او عدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج
اذ الاصل عدم المانع وتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه
فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك ويشترط لوجوب
النسك ايضا كما نقله الرافعي عن الايمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه
من السير اليه علي الوجه المعهود بان يبقي من الزمن عند وجود الزاد
ونحوه

ونحوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج الي قطع اكثر من مرحلة في كل يوم او
في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن
الصلاح الي انه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متي وجد
الاستطاعة وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب باول الوقت
قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه
واجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة
تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر
او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب
لزيادة المونة في الاول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف
الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش
خلافا للاسنوي ومن تبعه وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا
بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقه الاياب ويشترط في وجوب نسك المراة زيادة علي
ما مر في الرجل للاستقرار ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره
لتامن علي نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي
محرم ولم يحمل هذا المطلق علي المقيد لان ذكر نحو اليومين من باب ذكر
بعض افراد العام وهو لا يخصصه ويكفي المحرم المذكور وان لم يكن ثقة
فيما يظهر لان الوازع الطبعي اقوي من الشرعي ومثله عبدها الثقة ان
كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها كما ياتي في النكاح
والممسوح مثله في ذلك ولو كان احدهم مراهقا او اعمي له وجاهة
وفطنة بحيث تامن علي نفسها معه كفي فيما يظهر واشتراط العبادي في البصير
فيه محمول علي من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع
للتهم والريب من كثير من البصراء والاوجه اشتراط مصاحبة من تخرج معها

Copyright © King Saud University